

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المسلم بقتل الذمي أو العبد إذا قتله قتل غيلة أو حرابة قبل أن يتوب وأما إن تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما ثم شرع يتكلم على الزنى ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل نجد وعرفوه بأنه وطاء مكلف مسلم فرج آدمي وحكمه الحرمة وعقوباته ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط وإلى أولها أشار بقوله ومن زنى من حر مسلم مكلف ذكرا كان أو أنثى محصن رجم حتى يموت بحجارة معتدلة وليس بالعظيمة خشية التشويه ولا بالصغيرة خشية التعذيب ويتقى في حالة الضرب وجهه وفرجه ويضرب على ظهره أو بطنه والإحصان أن يتزوج الإحصاء لغة العفة وشرعا أن يتزوج الرجل العاقل البالغ امرأة مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بالغة أو غير بالغة ممن يوطأ مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد فإنه لا يحصن اتفاقا ويطؤها وطأ صحيحا أي مباحا فلو وطاء في حال الحيض فلا إحصان بهذا الوطاء فإن لم يحصن الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة و بعد أن يجلد غربه الإمام إلى بلد آخر على نحو ثلاث مراحل أي ثلاثة أيام وحبس فيه عاما فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محل آخر مثله في البعد وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين